

# استدراك

على تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص مشروع قانون بشأن إيجار العقارات المبنية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، ومشروع قانون بإصدار قانون إيجار العقارات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٢م.



التاريخ: ٢١ مايو ٢٠١٤م

**صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع / استدراك على تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص مشروع قانون  
بشأن إيجار العقارات المبنية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)،  
ومشروع قانون بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر (المعد في ضوء  
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، ومشروع قانون بإصدار قانون إيجار العقارات،  
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٢

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإحاقاً بتقرير اللجنة المؤرخ في ١٤ مايو ٢٠١٤م، فإنه  
يطيب لنا أن نقدم لكم استدراكاً بشأن المادة (٤١) بعد إعادة التقييم، وكذلك بشأن رأي لجنة  
الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس حول مشروع القانون:

أولاً: بخصوص المادة (٤١) بعد إعادة الترقيم:

توصية اللجنة:

- إعادة صياغة المادة على النحو التالي:

النص كما أقرته اللجنة:

أ- تشكل اللجنة بقرار من الوزير كل ثلاث سنوات على النحو الآتي:

١- قاضيان من المحكمة الكبرى المدنية، يندبهما لذلك المجلس الأعلى للقضاء، ويتولى

أحدهما رئاسة اللجنة.

٢- موظف من ذوى الخبرة يرشحه الوزير المختص بناءً على طلب الوزير.

وإذا قام بأى عضو من أعضاء اللجنة مانع يُندب غيره لذات مدة اللجنة.

ويؤدى عضو اللجنة من غير القضاة أمام الوزير اليمين الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدى

عملى بالأمانة والصدق، وأن أحترم قوانين المملكة ونظمها).

ثانياً: بخصوص رأى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

١. بالنسبة لما ذهبت إليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بوجود شبهة عدم الدستورية في

المادة (٢) من مشروع القانون الأول، فإن اللجنة قد توافقت مع مجلس النواب بعدم الأخذ بهذه

المادة، والموافقة على المادة كما وردت في مشروع القانون الثالث مع إعادة صياغتها.

٢. أما بخصوص ما ذهبت إليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بوجود شبهة عدم الدستورية

في الفقرة (أ) من المادة (٨) بعد إعادة الترقيم من المشروع، فإن اللجنة ترى أن اشتراط تسجيل


عقد الإيجار قبل قبول الدعوى لا يتعارض مع ما تنص عليه المادة (٢٠) الفقرة (و) بكفالة حق

التقاضي؛ لأن هذه المدة هي مدة تنظيمية لغرض حث أطراف العلاقة التعاقدية على الإسراع في تسجيل عقد الإيجار، ولا يؤدي انتهاءها إلى سقوط الحق في التسجيل، وبإمكان أحد أطراف العقد اللجوء إلى اللجنة وتسجيل العقد ثم رفع الدعوى وكما هو الحال في حالة دفع الرسم، فإن الدعوى لا تقبل إلا بعد دفع الرسم.

٣. أما بالنسبة للمادة (٤٥) من المشروع بشأن تفويض الوزير بإصدار قرار بتنظيم عمل اللجنة، وتحديد إجراءات عرض النزاع عليها، ووسائل إخطار أطراف عنها، فإن لجنة الشؤون التشريعية لم تحدد النص الدستوري الذي خالفته هذه المادة، ولا يوجد نص في الدستور يحظر التفويض في هذه الحالة.

وإن السلطة التشريعية قد وافقت على نصوص مشابهة لهذا النص. كما هو الحال في نص المادة (١٢٠) من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي بشأن مكتب إدارة الدعوى العمالية، حيث نصت على أنه (ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم عمل المكتب وتحديد إجراءات تحضير الدعوى العمالية وطرق تبليغ الخصوم)

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،



**فؤاد أحمد الحاجي**

**نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة**